

إعلام الأمة المسلمة

بالبیوع المنهي عنها والمحرمة

جمع وترتيب

رضاً أحمد السباعي

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ] آل عمران : ١٠٢

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] النساء : ١

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] الأحزاب : ٧٠ - ٧١

أما بعد فإن موضع الحلال والحرام هو قوام الإسلام ودليل الإيمان وميزان الصدق في حب المؤمن لربه ولرسوله عليه الصلاة والسلام فلا إيمان بلا عمل ولا عمل إلا على مقتضى الأمر والنهي ولا التزام بأمر ولا نهى ناه إلا عن حب والحب دون اتباع كذب في الدعوى والإيمان بلا عمل قد يكون نفاقاً والإسلام دون ولاء للشريعة الشاملة لسلوك المسلم فيما يأتيه وينتهي عنه من أعمال القلوب والجوارح فوضى واضطراب فموضوع الحلال والحرام من أهم قضايا الإسلام التي تدعو إلى التفقه والتدبر الدائم لأن عليها مدار الدين كله ، في قواعده ومقاصده في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات . ومن المعلوم أن الله تعالى خلق العباد لعبادته **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات : ٥٦** وتلك رسالة وجودهم على مسرح الحياة الدنيا ، فمن دخل في رحاب العبودية عابداً لله وحده فهو على نور من ربه وهداية ، وقد أصاب غاية وجوده ومغزى حياته، فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن هذه الغاية ، فهو على ضلال ، وإن له معيشة ضنكا

إن أحكام الحلال والحرام ، حدود الله تعالى ، يختبر فيها عبودية العباد ، ويشرع لهم بها ما يصون كرامتهم الإنسانية ويحقق لهم الحياة الطيبة التي تليق بهذه الكرامة . فمن دان لله فيها بالرضا والاستجابة والتسليم ، فهو على صراط مستقيم ، وعلى حقيقة الإيمان وطريق الفوز والفلاح : **(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) النور : ٥١** ومن تمرد فيها على شرع الله فقد تعدى حدوده، واستوجب وعيده، وكان من الظالمين : **(.. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة : ٢٢٩** لكن ، ومع الأسف الشديد ، انشغل كثير من المسلمين بهموم الدنيا على حساب الدين ، فضعف التفقه أو ضاع ، وضاع معه وازع التعظيم لحرمان الله وحدوده في الحلال والحرام ، حتى أصبحوا يعيشون على تناقضات غريبة :

• فمنهم الذين لا يحملون من الإسلام إلا الاسم ؛ لأنهم لا يعرفون الله حقاً ولا توفيرا ، ولا لدينه اعتبارا . فلا يعينهم بعد ذلك حلال ولا حرام؛ لأنهم عابدون لأهوائهم : **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) القصص : ٥٠**

- ومنهم من ينتقي من الدين ويختار بحسب ذوقه أو تصوره ، ويدع ما لا تهوى نفسه ، فيحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ، مبرراً أعماله بمختلف الذرائع والأعدار بغير علم ولا بينة من الدين ، ولا يعلمون أن لا خيار لهم بعد حكم الله ورسوله : **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب : ٣٦**
- ومنهم المؤمنون الصادقون الملتزمون ، الذين يقدرون دين الله تعالى ، ويسلمون فيه الحكم لله ، ويلزمون حدوده في الحلال والحرام : **(..وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) البقرة : ٢٨٥**

فصل

وهذه مجموعة قواعد وحقائق لازمة في موضوع الحلال والحرام ، عسى أن تزول عن الأذهان والنفوس غشاوة الغفلة والالتباس التي تكتنف كثيراً من أحوال الناس في الإيمان والتدين:

الحقيقة الأولى:

إن حق التشريع والتحليل والتحریم هو الله تعالى؛ بمقتضى ربوبيته وألوهيته **(..إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ..) (يوسف : ٤٠)** ، فلا حق لأحد بعده في ذلك إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام بتفويض وتبليغ عن الله تعالى **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (النجم : ٣- ٤)**

الحقيقة الثانية:

إن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا حرام إلا ما حرم الله تعالى ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحل الله ورسوله ؛ فكل ما ورد فيه نص صريح من القرآن الكريم ، أو نص صحيح صريح من السنة النبوية بالتحريم ؛ فهو حرام قطعاً ، وما ليس كذلك بقي على أصل الإباحة . **(..وَمَا جَعَلْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..) (الحج : ٧٨)** .

الحقيقة الثالثة:

إن الله تعالى لا يحل إلا الطيبات ولا يحرم إلا الخبائث :: **(..وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ..) (الأعراف : ١٥٧)** . فما من شيء طيب محقق النفع إلا وهو حلال ، وما من خبيث محقق الضرر إلا وهو محرم ، وذلك بعلم الله تعالى **(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك : ١٤)**

الحقيقة الرابعة:

إن الله تعالى لم يحرم على هذه الأمة تحريم عقاب ولا مشقة ولا إعنات؛ وذلك رحمة منه وفضلا ، خلاف ما كان مع الأمم السابقة مثل يهود بني إسرائيل **(فَبَطَّلِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) (النساء : ١٦٠)**

الحقيقة الخامسة:

إذا حرم الله تعالى شيئا فهو حرام في كثيره وقليله ، كبيره وصغيره؛ لأنه حامل لعدة التحريم في كل حال وفي كل زمان ومكان . والأمر في الأصل قائم على طاعة الله في أوامره ونواهيه ، فلا يحتقر شيء من الحرام ولو قل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : **" إياكم ومحقرات الذنوب وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه " رواه أحمد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع والترغيب والترهيب وغيرهما .**

الحقيقة السادسة:

كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، وذلك من حكمة التشريع الإلهي؛ لمحاصرة الحرام وتضييق نطاقه، و الوقاية من آثاره، بسد الذرائع وقطع سبل الغواية : فحين حرم الله الزنا حرم كل مقدماته ودواعيه ، كالتبرج والخلوة الآثمة، والاختلاط المريب، والغناء الفاحش، والسهرات الماجنة وغيرها . وحين حرم الخمر لعن فيها كل من يشارك أو يساهم فيها من قريب أو بعيد **(لعن الله في الخمر عشرة)** . وحين حرم الربا ، حرم كل عملياته ، فلعن أكله و موكله وكاتبه وشاهديه . وهكذا يكون إثم الحرام شاملا لكل من شارك فيه أو ساعد عليه بمجهود مادي أو معنوي ، كثيرا كان أو قليلا .

الحقيقة السابعة:

التحايل على الحرام حرام ؛ لأن ذلك إنما يضاعف الإثم ، مهما كانت الوسائل خفية أو شيطانية مآكرة ، كتسمية المحرمات بغير أسمائها للتمويه أو التبرير : **(الخمر مشروبات روحية ، والربا فوائد بنكية ، والتبرج والزنا حرية جنسية ، والوالدات في الزنا أمهات عازبات ، والرشوة حلوة ..)** وقد أخبر النبي الكريم بذلك فقال : **(لتستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) رواه أحمد ؛ فعلة التحريم لا يزيلها التحايل والخداع**

الحقيقة الثامنة:

النية الحسنة لا تبرر الحرام ولا تشفع له ؛ فالحرام حرام مهما حسنت نية فاعله وشرف قصده؛ فلا يقبل الإسلام أن يبتغى الحرام لغاية نبيلة، ولا أن تستعمل الوسيلة المشروعة من أجل الحرام. فلا بد من شرف الغاية ومشروعية الوسيلة ؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، والغاية لا تبرر الوسيلة إلا بالضوابط الشرعية .

الحقيقة التاسعة:

الحلال بين والحرام بين ؛ فمن حكمة الله تعالى ورحمته في التشريع أنه بين الحلال والحرام ، وفصل أمرهما حتى يكون المسلم على بينة من دينه **(..وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ..)** (الأنعام : ١١٩) . وما بين الحلال البين والحرام البين من الأمور المشتبهة يطلب فيها الورع اتقاء للشبهات، وفي هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح صريح جامع : **(إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه)** رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

الحقيقة العاشرة:

أن حكم الله تعالى في الحلال والحرام ثابت وشامل ومطرد ، لا يتغير بتغير الزمان والمكان؛ لأنه شرع الله العليم الخبير، فلا يقبل حكمه نقضاً ولا تعديلاً ولا استدراكاً ولا تعطيلاً من قبل البشر. ومن فعل ذلك فقد أعطى لنفسه حق التشريع وجعل نفسه نداً لرب العالمين . فلا معقب لحكمه ، ولا راد لقضائه . ونحن مأمورون في ذلك بالتسليم والانقياد والسمع والطاعة ، والمنهج القويم هو في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو أمر الله تعالى **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)** (الأحزاب : ٢١)

الحقيقة الحادية عشرة

من أكبر الكبائر أن تحلل الحرام أو أن تحرم الحلال إذاً الإنسان قبل أن يقول: هذا حرام، يجب أن ينتبه، لذلك كان السلف الصالح لا يصفون شيئاً بالحرمة إلا إذا هناك دليل واضح صارخ قطعي الدلالة، وقطعي الثبوت، ما سوى ذلك يقول: أكرهه، لا أحبه، لعله مكروه، أما إطلاق الحرام ببساطة، بجرأة، من دون دليل فهذا من أكبر الكبائر، لأن بعض الناس يضيقون واسعاً، أو يوسعون ضيقاً، وهذان الأمران كلاهما محرم أشد التحريم.

الحقيقة الثانية عشرة

في الحلال ما يغني عن الحرام: في الحلال ما يغني عن الحرام، ما من شهوة أودعها الله في الإنسان إلا وجعل لها قناة نظيفة تسري خلالها، فالذي يتوهم أن في الإسلام حرماناً هو إنسان واهم وجاهل، ليس في الإسلام حرمان إطلاقاً، إنما في الإسلام تنظيم، كل شهوة أودعها الله فينا لها نظام دقيق، لها نظام مسعد. قال صلى الله عليه وسلم **(ما ترك عبد شيئاً لله إلا عوضه الله خيراً منه في دينه ودنياه)** الجامع الصغير عن ابن عمر

الحقيقة الثالثة عشرة

الحلال بين و الحرام بين، و لا خلاف في الحلال و الحرام، الحلال صارخ و الحرام صارخ، لكن الشيء الذي يمتحن به الإنسان هو الشبهات، فيها وجه حلال، و فيها وجه حرام، فالعلماء قالوا: ترك الشبهة أولى، لست ورعاً إلا إذا تركت ما لا بأس به حذراً مما به بأس، فترك الشبهات أولى من أن يقع الإنسان فيها، و من وقع فيها فقد وقع في الحرام، لماذا؟ عندما الإنسان اجترأ و وقع في الشبهة صار عنده جرأة أخرى أن تمتد حركته إلى الحرام، من وقع فيما اشتبه عليه كان لما استبان أوقع، و من ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان أترك.

الحقيقة الرابعة عشرة

الحرام حرام على الجميع، لا يوجد إنسان مستثنى، ولا يوجد إنسان له معاملة خاصة، ولا يوجد إنسان يرفع عنه التكليف، هذا كله وهم و باطل، الحرام حرام على الجميع من دون استثناء.

الحقيقة الخامسة عشرة

أن الله ما حرم عليك المحرمات ليحد من حريتك وإنما من أجل سلامتك قال الله تعالى: **قُلْ تَعَالَوْا أَنُتْلِ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ *** وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (الأنعام: ١٥١-١٥٣)

وقوله سبحانه: **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (الأعراف: ٣٣)** قال السعدي في تفسيره: أخبر تعالى أنه حرم على أهل الكتاب كثيرا من الطيبات التي كانت حلالا عليهم، وهذا تحريم عقوبة بسبب ظلمهم واعتدائهم... وأما التحريم الذي على هذه الأمة فإنه تحريم تنزيه لهم عن الخبائث التي تضرهم في دينهم ودنياهم. اهـ.

فصل

ومن أهم أبواب الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية الحلال والحرام في البيوع فهي من أكثر الأشياء التي يتعامل بها المسلمون ولا يكاد مسلم رجلاً كان أو امرأة أن يخلو من التلبس ببيع أو شراء ولذلك كان لزاماً على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم الحلال والحرام في البيع والشراء ولما كان الأصل في البيع والشراء الحل وليس الحرمة كانت البيوع المحرمة محصورة محدودة وقد عرف أهل العلم البيوع المحرمة بأنها هي البيوع المشتملة على أركانها وشروطها، ولكن منعها الإسلام لمعان أخرى كالتدليس (التغير) أو احتمال المنازعة، والإضرار بالغير، وزرع الحقد والضغينة في النفوس، وإحاق الظلم بالبائع أو بأهل السوق، أو بالناس كافة، أو لإهمال واجب ديني

قال ابن تيمية رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٩) القاعدة الثانية : في العقود حلالها وحرامها : والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل ، وذم الأحرار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق. وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما : الربا ، والميسر. فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسورة آل عمران والروم وذم اليهود عليه في سورة النساء . وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه الله في كتابه : فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والغرر هو المجهول العاقبة ، يفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء . وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) البقرة/٢٧٨-٢٧٩

وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيباتٍ أحلت لهم ، بظلمهم ، وصددهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا كما يربي الصدقات ، وكلاهما أمر مجرب عند الناس " انتهى

وعلى هذا فأصول البيوع التي حرمها الله ورسوله هي:

- ١- أن يكون المبيع محرم العين كالخمر، والخنزير، والأصنام
- ٢- أن يكون البيع من بيوع الغرر.
- ٣- أن يشتمل البيع على شرط يؤول إلى الربا، أو إلى الغرر، أو إليهما معاً.
- ٤- أن يكون الشرط مناقضاً لمقتضى العقد.

البيوع المحرمة والمنهى عنها

البيوع الممنوعة أو المنهى عنها في الإسلام كثيرة نذكر هنا أهم أسبابها وهي أنواع أربعة: بسبب أهلية العاقد وبسبب الصيغة، وبسبب المعقود عليه أو محل التعاقد، وبسبب اقتران العقد بوصف أو شرط أو نهى شرعي.

أولاً - البيوع الممنوعة بسبب أهلية العاقد :

اتفق الفقهاء على أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف غير محجور عليه لحق نفسه كالسفيه أو لحق غيره كالمدين. وأما من لا يصح بيعه فهو باختصار ما يأتي:

بيع المكره
بيع المُلْجأ^٢

بيع الصبي
بيع المحجور عليه.

بيع المجنون.
بيع الفضولي^١

ثانياً - البيوع الممنوعة بسبب الصيغة :

يصح البيع بالاتفاق بتراضي العاقدين، وتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمان وغيرهما، وكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد دون أن يحدث بينهما فاصل. ولا يصح البيع إذا اختلفت شروط الصيغة السابقة أو أحدها

ثالثاً - البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه (محل التعاقد) :

المعقود عليه بالمعنى الأعم: هو المال المبذول من كلا المتعاقدين، ويسمى أحد البدلين مبيعاً، ويسمى الآخر ثمناً.

(١) من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي، أو ولاية

(٢) وهو المضطر إلى البيع لتهديب أمواله من وجه ظالم.

وقد اتفق الفقهاء على صحة البيع إذا كان المعقود عليه مالاً متقوماً محرراً موجوداً، مقدوراً على تسليمه، معلوماً للعاقدين، لم يتعلق به حق الغير، ولم ينه عنه الشرع. وأما ما لا يصح بيعه فهو باختصار ما يأتي:

١ - بيع المعدوم أو ماله خطر العدم : كبيع المضامين (ما في أصلاب الذكور) والملاقيح (ما في أصلاب الإناث) وحبل الحبلية (نتاج النتاج)

٢- بيع معجوز التسليم : كالطير في الهواء والسمك في الماء

٣ - بيع الدين نسيئة : وهو بيع الكالئ بالكالئ

٤ - بيع الغرر الفاحش أو غير اليسير : وهو غير المتحقق الموجود، لا يصح اتفاقاً للنهي عنه والغرر الممنوع أنواع منها:

النوع الأول - تعذر التسليم كالبعير الشارد، ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه، وكذلك استثناءه في بطن أمه، وكذلك بيع ما لم يخلق كبيع حبل الحبلية: وهو نتاج ما تنتج الناقة، وبيع المضامين: وهي ما في ظهور الفحول.

النوع الثاني - الجهل بجنس الثمن أو المثلون: كقوله: بعتك ما في كمي.

النوع الثالث - الجهل بصفة أحدهما، كقوله: بعتك ثوباً من منزلي، أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف.

النوع الرابع - الجهل بمقدار المبيع أو الثمن، مثل الثاني: بعته منك بسعر اليوم، أو بما يبيع الناس، أو بما يقول فلان إلا يبيع الجراف يجوز. ومثل الأول: لا يجوز بيع القمح في سنبله للجهل به، ويجوز بيعه مع سنبله.

النوع الخامس - الجهل بالأجل: مثل بعته إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو، ويجوز أن يقول: إلى الحصاد، أو إلى معظم الدراس أو إلى شهر كذا، ويحمل على وسطه.

٥ - بيع النجس والمنتجس : لا يصح اتفاقاً بيع النجس كالخمر والخنزير والميتة والدم، ولا يصح عند الجمهور أيضاً بيع المنتجس الذي لا يمكن تطهيره كالسمن والزيت والعسل الذي وقعت فيه نجاسة كفأرة مثلاً

٦- بيع الماء : واتفق العلماء على أنه لا يصح بيع الماء المباح أي الماء العام المشترك بين الناس؛ لأن الناس شركاء فيه وفي النار والكأ والملح.

٧ - بيع الشيء قبل القبض: لعموم النهي: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^٣

رابعاً - البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهى شرعي :

يصح البيع اتفاقاً إذا اكتملت أركانه وشروطه، ولم يكن مشتملاً على صفة ضارة بالمجتمع، أو شرط مخالف لمقتضى العقد، أو لاعتبارات أخرى خارجة عن العقد وسيأتي تفصيل أنواع ذلك إن شاء الله

وهكذا فقد تطوفنا مع أصول البيوع المحرمة وكيفية التعرف عليها وإتماماً للفائدة فسنعرض بالتفصيل لبعض أنواع البيوع المحرمة المتداولة بين الناس وهي مجموعة من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم فرحم الله علماءنا وأجزل لبهم المثوبة

م	اسم البيع	صفته	الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع	ملاحظات
١	البيع في المسجد	البيع في المكان المعد للصلاة بعرض السلعة وبيعها	قال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد " (أبو داود - النسائي وحسنه الألباني)	يحرم البيع والشراء في المسجد وإن فعل صح البيع وهو آثم على الصحيح من أقوال أهل العلم
٢	البيع بعد نداء الجمعة الثاني	أى بعد صعود الإمام على المنبر لمن تجب عليه الجمعة	قال تعالى : " يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " (الجمعة : ٩)	يحرم البيع والشراء بعد النداء الثاني للجمعة وإن فعل فلا يصح البيع وهو بيع فاسد لأن النهي منصب على ذات الفعل

(٣) رواه أبو داود في (البيوع)، باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفى)

<p>البيع صحيح مع الحرمة لأن النهي لمعنى فى غير العقد</p>	<p>قال أبو هريرة رضى الله عنه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه " (خ ، م) قال النووي " أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه "</p>	<p>وهو أن يقول لمن اشترى شيئا فى مدة الخيار : أنا أبيعك مثله بدون هذا الثمن أو أجود منه بهذا الثمن</p>	<p>٣ البيع على بيع المسلم</p>
<p>وهذا البيع باطل لما فيه من الخداع والتزييف (أفاده النووي)</p>	<p>قال أبو هريرة رضى الله عنه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر " (مسلم)</p>	<p>هو بيع مع الجهل بالثمن أو المثلث أو سلامته أو أجله وهو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا.</p>	<p>٤ بيع الغرر</p>
<p>وهذا البيع فاسد لما تضمنه من غرر</p>	<p>قال أبو هريرة رضى الله عنه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة. " (مسلم)</p>	<p>وهو أن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا.</p>	<p>٥ بيع الحصاة</p>
<p></p>	<p></p>	<p></p>	<p>م اس</p>
<p>وهو بيع فاسد لا يصح لتعليق البيع على شرط وهو غير جائز ولأن فيه غررا</p>	<p>قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة وهى لمس الثوب لا ينظر إليه.</p>	<p>أن يقول البائع للمشتري أى ثوب نلمسه فهو لك بكذا أو متى لمست الثوب فهو لك بكذا وهو أن يقول البائع للمشتري أى ثوب أطرحه هو لك بعشرة أو متى طرحت الثوب فهو لك بكذا</p>	<p>٦ بيع الملامسة ٧ بيع المنابذة</p>

<p>بيع باطل لا يجوز لأنه على التفسير الأول بيع معدوم مجهول وعلى التفسير الثاني بيع بثمن إلى أجل مجهول</p>	<p>قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله " (خ ، م) قال ابن المنذر واجمعوا على فساد بيع حبل الحبله وما فى بطن الناقة</p>	<p>هو بيع ما يلد حمل الناقة وهو تفسير الإمام أحمد واسحق بن راهويه أو هو بيع السلعة بثمن مؤجل إلى أن يلد حمل الناقة وهو تفسير مالك والشافعي وابن عمر</p>	<p>٨ بيع حبل الحبله</p>
<p>بيع فاسد لأن المقصود منه الماء الذى يخلق منه الولد وهو لاقيمة له فلايجوز أخذ عوضه ولكن يجوز أخذ أجره بدون اشتراط حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال : إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة.</p>	<p>قال ابن عمر رضى الله عنه : " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل " (خ)</p>	<p>وهو ضراب الفحل</p>	<p>٩ بيع عسب الفحل</p>
<p>ملاحظات</p>	<p>الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع</p>	<p>صفته</p>	<p>اسم البيع</p>
<p>وهو بيع باطل لأنه بيع معدوم وفيه أذى للبائع والمشتري فى حال عدم الحصول على السلعة</p>	<p>قال حكيم بن حزام رضى الله عنه : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : " يأتينى الرجل يسألنى من البيع ما ليس عندى ابتاع له من السوق ثم أبيعته ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك " (أبو داود والنسائى وصححه الألبانى)</p>	<p>وهو بيع مالا يملك وما ليس تحت يديه</p>	<p>١٠ بيع ما ليس عندك</p>

<p>١١ بيع العينة</p>	<p>وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا</p>	<p>قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "</p> <p>(أبو داود وأحمد وصححه الألبانى)</p>	<p>بيع محرم لأنه ذريعة إلى الربا لأنه أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسائه .</p>
<p>١٢ بيعتان فى بيعة</p>	<p>هو البيع بشرط بيع آخر أو بشرط سلم أو بشرط قرض أو بشرط إجارة وقال بعض أهل العلم هي أن يقول البائع أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئته بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين</p>	<p>قال أبو هريرة رضى الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة "</p> <p>(الترمذى والنسائى وحسنه الألبانى)</p> <p>قال ابن مسعود رضى الله عنه " صفقتان فى صفقة ربا "</p> <p>(ابن حبان وصححه الألبانى)</p>	<p>إن باع بيعتين فى بيعة صح البيع وفسد الشرط</p>

م	اسم البيع	صفته	الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع	ملاحظات
١٣	بيع المحرم	بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام	<p>قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام " (خ ، م)</p> <p>قال ابن المنذر : وأجمعوا على تحريم بيع الميته وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميته والدم والخنزير.</p>	

١٤	بيع الثمر قبل بدو صلاحه	ومعناه أن تكون الثمرة صالحه للأكل	قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها " (خ، م) وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمره حتى تطعم مسلم "	البيع باطل كما قال الشافعي ومالك وأحمد
١٥	بيع الكلب		قال ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب" (خ، م)	لا يصح البيع ولا يحل ثمنه (أفاده النووي)
١٦	بيع الطعام قبل قبضه	وهو نقل الطعام الي مكان المشتري قبل ان يبيعه	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه " (خ، م)	وكذلك كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه
١٧	بيع النجش	وهو ان يزيد في ثمن السلعه من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري ويقتدي به	قال ابن عمر رضي الله عنه "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش" (خ، م)	حرام لأنه خداع والبيع صحيح ويجوز للمشتري رده بخيار الغبن.
١٨	بيع الحاضر للبادي	وهو ان يخرج الحاضر الى جلاب السلع فيقول أنا أبيع لك	قال ابو هريره رضي الله عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد	يصح البيع مع الحرمة

م	اسم البيع	صفته	الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع	ملاحظات
١٩	بيع المصراه	وهي التي لا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها.	قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير الناظرين بعد أن	البيع صحيح مع الحرمة ويجوز للمشتري الرد

	يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر(خ،م)			
البيع فاسد حتي يعلم المشتري ما استثنى البائع	قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا إلا أن تعلم " (أبو داود والنسائي وصححه الالباني)	وهو ان يستثنى في عقد البيع شئء مجهول فيفسد	بيع الثنيا	٢٠
البيع صحيح مع الحرمة	قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله"خ،م) قال ابن المنذر "واجمعوا علي النهي عن بيع المحاقله والمزابنة)	المحاقله هي بيع الزرع بحب من جنسه والمزابنة هي بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا	المحاقله والمزابنة	٢١
قال النووي : " النهي عن ثمن السنور محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب "	قال جابر عبد الله رضي الله عنه : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهر" (ابو داود وصححه الارنووط)		بيع الهره	٢٢
	فعن سعيد بن المسيب ان النبي صلى عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان " (مالك ، الدار قطني ، وحسنه الالباني)		بيع اللحم بالحيوان من جنسه	٢٣

٢٤	بيع المعاومه	وهو أن يبيع ثمر الشجرة عامين او ثلاثة او أكثر	قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعاومة (مسلم)	وهو بيع باطل لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه
م	اسم البيع	صفته	الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع	ملاحظات
٢٥	بيع الذهب بالورق دينا	وهو ان يبيع ذهباً بفضه الى أجل	قال البراء بن عازب : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا "	وهو بيع فاسد وحتى يصح يشترط البيع نقداً
٢٦	بيع الحيوان بالحيوان نسيئته	اي مؤجلا	قال سمره رضى الله عنه "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئته " (أبو داود والترمذي وصححه الالباني) قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا باس بالحيوان واحداً باثنين يدا بيد وكرهه نسيئته "	وهو بيع باطل لا يصح
٢٧	بيع الطعام قبل ان يجري فيه الصاعان	أى أن يكيله البائع ولا يكيله المشتري والصحيح أن يكيله البائع ثم يكيله المشتري والزيادة للبائع والنقص عليه.	قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري " (ابن ماجه وحسنه الألباني)	وهو بيع فاسد باطل

٢٨	بيع فضل الماء	وهو ما فضل من الماء في البئر أو في العين عن حاجته وحاجة العيال والماشية والزرع	قال صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً " (خ ، م) قال ابن المنذر : " واجمعوا علي ان بيع الماء من سبيل النيل والفرات جائز "	يجب بذل الماء بشروط ثلاثة : ١/ أن لا يكون هناك ماء آخر. ٢/ أن يكون البذل لحاجه الانسان والماشيه لا لسقى الزرع. ٣/ أن لا يكون مالكة محتاجا إليه.
م	اسم البيع	صفته	الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع	ملاحظات
٢٩	بيع الصبره من الطعام بكيل مسمى من جنسها	الصبره من الطعام هي الكومه المجموعه بلا كيل ولا وزن	قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "نهى رسول الله صلى الله عن بيع الصبره من الثمره لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر" (مسلم) قال ابن المنذر " واجمعوا علي ان بيع الصبره بالصبره من الطعام غير جائز اذا كان من صنف واحد واجمعوا علي اجازته اذا كانت من صنفين "	
٣٠	بيع الربوي بجنسه متفاضلا او نسيئه	الربوي هو ما كانت علقته الثمنية أو الكيل او الوزن مع الطعم (الذهب ، الفضة ، التمر ، الشعير ، الملح) ومعنى بجنسه أى بنفس نوعه ومعنى متفاضلا أى فى الوزن او الكيل. ومعنى نسيئه أى مؤجلا	قال صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل وسواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . " (مسلم)	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- القرآن الكريم: طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٢- تفسير القرآن العظيم، للعلامة عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، الدار الشعبية بدون تاريخ الطبع.
- ٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدى تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة دار المنار - القاهرة.

السنة الشريفة وعلومها

- ١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخارى (صحيح البخاري)، طبعة دار المستقبل، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
- ٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، طبعة دار ابن الجوزى. القاهرة ٢٠١١.
- ٣- سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، أحمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذى، طبعة دار ابن الجوزى. القاهرة ٢٠١١.
- ٤- سنن النسائى (المجتبى)، أحمد بن على بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائى، طبعة دار ابن الجوزى. القاهرة ٢٠١١.
- ٥- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تعليق محمد فؤاد بن الباقي، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء. المملكة العربية السعودية.

الفقه وأصوله

- ١- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة، دار التراث ١٣٩٩ هـ.
- ٢- ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، لفضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى، دراسة وتقييم أ.د محمد عمارة، هدية شهر رمضان ١٤٣١ هـ. مجلة الأزهر.
- ٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الوفاء. المنصورة. دار ابن حزم بيروت ١٤٣٢ هـ.
- ٤- المغني، لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، طبعة دار عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ.
- ٥- هذا حلال وهذا حرام عبد القادر أحمد عطا طبعة دار الفضيلة بدون تاريخ
- ٦- التوثيق شرح بداية المتفقه الدكتور خالد الجهني طبعة دار التقوى

فهرس الموضوعات

٢ المقدمة
٣ قواعد وحقائق
٧ أصول البيوع المحرمة
٨ البيوع المحرمة والمنهي عنها
١٨ قائمة المصادر والمراجع